

صحيح مسلم

45 - (2765) حدثنا نصر بن علي الجهضمي وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا
عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا شداد حدثنا أبو أمامة قال .
حدا أصبت إني رسول يا فقال رجل جاء إذ معه قعود ونحن المسجد في A رسول بينما Y
فأقمه علي فسكت عنه رسول A ثم أعاد فقال يا رسول إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت
عنه وأقيمت الصلاة فلما انصرف نبي A قال أبو أمامة فاتبع الرجل رسول A حين انصرف
واتبعت رسول A أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول A فقال يا رسول إني
أصبت حدا فأقمه علي قال أبو أمامة فقال له رسول A أ رأيت حين خرجت من بيتك أليس قد
توضأت فأحسن الوضوء ؟ قال بلى يا رسول إني قال ثم شهدت الصلاة معنا ؟ فقال نعم يا رسول
إني قال فقال له رسول A فإن إني قد غفر لك حدك - أو قال - ذنبك .
[ش (إني أصبت حدا فأقمه علي) هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير
وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم
تسقط بالصلاة]